غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

تعويض المنشأة المتعاقدة مع الحكومة عن رسوم العمالة

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب إتحاد الغرف السعودية رقم (44500534) وتاريخ 11 / 02 / 1444هـ والمشار فيه إلى خطاب الإتحاد رقم (43500921) وتاريخ 06 / 03 / 1443هـ، والمتضمن طلب وضع آلية لتعويض منشآت المقاولات لكافة الأضرار عن الزيادة الحاصلة في تعديل أجور الموظفين السعوديين ورفع نسبة التوطين لديها للعقود القائمة والعقود التي كانت في مرحلة الترسية.

عليه نفيدكم بأن الوزارة استكملت تطوير البوابة الإلكترونية لتعويض المنشآت المتعاقدة مع الدولة عن الزيادة في رسوم العمالة لكافة العقود المبرمة مع المقاولين بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، وتغذيتها ببيانات عمالة المقاولين من و اقع عمليات السداد الفعلية لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بحيث لا يمكن تعويض المنشأة بأكثر مما دفعته عن الزيادة في المقابل المالي في السنة المالية، ولما لوحظت وزارة المالية من ضعف في ورود طلبات التعويض من قبل الجهات من خلال البوابة الإلكترونية، ونرفق لكم بطي هذا التعميم ملف يمثل القواعد المنظمة لأعمال المراجعة والاعتماد عن الزيادة في المقابل المالي للعمل من قبل المختصين لدى الجهات الحكومية، وتود الوزارة الإحاطة بأن العمل جاري على تطوير وتحديث البوابة لإتاحة خدمة التعويض لمقاولي عقود الباطن، والتأكيد على مسؤولية الجهة عن صحة الطلبات المعتمدة من قبلها ومراعاة مراجعة الطلبات من قبل المختصين لدى الجهات الحكومية بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل.

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق

وزارة المالية
Ministry of Finance

القواعد المنظمة لأعمال المراجعة والاعتماد للتعويض عن الزيادة في المقابل المالي للعمالة الوافدة..

أولا: الإجراءات الواجب اتباعها عند التحقق من صحة الطلب:

يجب على الجهة الحكومية التأكد من الآتي:

١- اسم العقد مطابق لاسم العقد المرفق مع الطلب.
٢- حالة العقد.
٣- نوع التقويم المستخدم في العقد.
٤- طريقة احتساب مدة العقد حسب العقد المرفق مع الطلب.
٥- مدة العقد.
٦- تاريخ بداية العقد.
٧- تاريخ فتح المطارس.
٨- تاريخ توقيع العقد.
٩- تاريخ اشعار الترسية.
١٠- تاريخ استلام الموقع.
١١- قيمة العقد.
١٢- مدة سديد العقد إن وجد.
١٣- العدد الإجمالي للعمالة بحسب العقد.
١٤- في حال كان الطلب مقدم للتعويض عن آخر سنة من تاريخ انتهاء العمد فإنه يلزم وجود شهادة تصفية للعمالة.
١٥- مراجعه الطلبات واعتمادها خلال ٥ أيام عمل كحد أقصى.
١٦- يمكن للجهة الحكومية ارفاق أي مستندات داعمه أو وجهة نظر توجب باطلاع اللجنة عليها.
١٧- التأكد من استيفاء الملاحظات من المنشأة في حال إرجاع الطلب للمنشأة من قبل اللجنه أو الجهة الحكومية.

وتكون آلية التعويض بحسب نوع العقد.

أ/ العقود ذات التنفيذ المستمر:

١. بأن يكون المبلغ الإجمالي للتعويض الذي تستحقه المنشأة هو مجموع الزيادة عن رسوم المقابل المالي المدفوع عن عمالتها المرتبطة بملف المنشأة الموحد حسب بيانات وزارة الموارد البشريه والتنمية الاجتماعية. وأن يكون هذا المبلغ هو السقف الأعلى للتعويض حتى وان تقدمت المنشأة بعقود إضافية مالم يرد لوزارة المالية بيانات إضافية أو تحديث على البيانات التي تزودت بها وزارة المالية حسب اتفاقية تبادل البيانات مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتم تطبيق هذه القاعدة لكافة أنواع العقود

٢. أن يتم التعويض عن كامل مدة الرخصة للسنه الغاية بعض النظر عن انتهاء العقد الحكومي في منتصف السنة أو في أولها
٣. في حالة أنتهاء العقد في سنة التعويض فإنه يلزم وجود شهادة تصفية العمالة

ب/ العقود الانشائية:

٤. في حالة العقود الانشائية وما في حكمها من العقود التي لا ينص في نطاق عملها على العدد الفعلي للعمالة. فإنه يجب على المنشأة تقديم الآتي:
أ- تقرير من الاستشاري المشرف على المشروع بالعدد الفعلي للعمالة المستحقة للتعويض.
ب- تعهد من المنشأة مكتوب على ورقها الرسمي ومصادق عليه من الجهة الفنية المشرفة على المشروع بالجهة الحكومية بالعدد الفعلي للعمالة المستحقة للتعويض.

ج / العقود المتعاقد معها بالباطن:

تطبيق آلية التعويض والشروط والإجراءات على المنشآت المتعاقد معها بالباطن في العقود الحكومية مع إضافة الآتي:
أ- موافقة الجهة الحكومية على التعاقد بالباطن.
ب- تعهد مكتوب من المنشأة مقدمة الطلب على ورقها الرسمي بأنه لم يتم تعويضها من الشركة الأساسية صاحبة العقد الحكومي أو أنها زادت من أسعارها على الشركة الأساسية.
ت- مصادقة الشركة الأساسية المتعاقدة مع الجهة الحكومية على صحة تعهد الشركة المتعاقد معها بالباطن.

تقديم الشركة المتعاقد معها بالباطن على البوابة الإلكترونية بطلب مستقل مع إرفاق المستوفات المطلوبة في العقود الانشائية.

ثانياً: قواعد العمل التي تطبقها المنصة للتأكد من صحة بيانات نموذج الطلب

١- تتحقق المنصة من صحة السجل التجاري واسم الشركة من خلال التكامل مع بيانات وزارة التجارة وتسجيل الدخول عبر النفاذ الوطني.
٢- تاريخ نهاية العقد يحتسب تلقائيا
٣- تاريخ فتح المظاريف يجب ان يكون اقل من او يساوي تاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٢م.
٤- تاريخ كتاب الترسية وتاريخ توقيع العقد يجب أن يكون أكبر من تاريخ فتح المظاريف.
٥- تاريخ استلام الموقع (ان وجد) يجب أن يكون أكبر من أو يساوي تاريخ بداية العقد
٦- تاريخ انتهاء العقد يجب أن يكون أكبر من أو يساوي تاريخ ٢٠١٨/١/١م.
٧- يتم احتساب نهاية العقد في المنصة وفقاً لحالة العقد (قائم - منتهي -مسحوب -موقوف -ممدد).
٨- في حالة كان العقد تم تمديده ومن ثم سحب العقد فإن نهاية تاريخ نهاية العقد هو تاريخ سحب العقد بغض النظر عن حالات التمديد وعددها

٩- إجمالي تكلفة العمالة = مجموع إجمالي قيم التعويض لعامل الواحد حسب سنة التعويض.
١٠- إجمالي قيمة التعويض للعمالة = اجمالي الزيادة في تكلفة العمالة.
١١- لا يمكن للمنشأة تقديم تعويض جديد لنفس سنة التعويض ونفس رقم العقد الحكومي للمنشأة في طلب سابق، إلا في حالة تم التعويض عسدماً عن جزء من العمالة للعقد محل التعويض.
١٢- كامة الحقول تكون إلزامية عند تقديم الطلب (تاريخ بداية العقد- تاريخ فتح المطاريف –تاريخ توقيع العقد-تاريخ اشعار الترسيه) وفي حالة كان بداية العقد باستلام الموقع، فان تاريخ استلام الموقع يكون إلزاميا.
١٣- تاريخ نهاية العقد المعد الموقوف = تاريخ البداية (على حسب نوع البداية المختارة) + مدة العقد الأصلية المعقد + مدة التمديد (حسب عدد مرات التمديد) – عدد الأيام الايقاف.
١٤- في حال عدم وجود بيانات عمالة لهذه المنشأة في البيانات الواردة من وزارة الموارد البشرية في السنة محل التعويض، يظهر لمقدم الطلب رسالة "لا يوجد لديك عمالة تستحق التعويض عنها يرجى مراجعة وزارة الموارد البشرية".
١٥- التحقق من صحة رقم الآيبان (Validating the IBAN)
١٦- يقوم النظام بتحديد سنوات التعويض بناء على البيانات الواردة من وزارة الموارد البشرية ويستطيع رئيس اللجنة التحكم في عرض هذه الأعوام من شاشة خاصة بحالة خاصة، ويسمح لمقدم الطلب اختيار عام واحد لكل طلب.
١٧- في حال وجود طلب سابق مرتبط بنفس رقم العقد ورقم السجل التجاري يظهر رابط يوضح انه يوجد طلب سابق مع امكانية الاطلاع عليه.
١٨- النظام يتيح للمنشأة حفظ الطلب كمسوده بعدد غير محدود إلى أن يتم إرساله للجهة.
١٩- يتيح النظام امكانية الدخول لصفحة طلب التعويض لرسوم العمالة للشركات التي لديها سجل تجاري فعال وكذلك الشركات المنتهي سجلها التجاري او غير فعال أو ملغي ونفض النظر عن حالة السجل.
٢٠- يقوم النظام باستدعاء وعرض بيانات العمالة للمنشأة في صفحة تقديم الطلب الجديد باستثناء العامل الذي حالته (مسوده أو تحت الإجراء أو مستحق التعويض أو تم الصرف أو مخصص في الفاتورة المجمعة أو مكتمل وتم الصرف) في السنة المالية محل التعويض.
مع ظهور رسالة للمنشأه هذا نصها (يظهر الجدول أدناه بيانات العمالة حسب أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولا يمكن اختيار عماله سبق أو تم اختيارها وحالة الطلب تحت الإجراء أو اعتمد الطلب. ويمكن معرفة حالة الطلبات السابقة بالصعط هنا).
٢١- لا يزيد مجموع قيمة التعويض عن رسوم العمالة المنشأة عن اجمالي المبلغ المالي المستحق للتعويض حسب بيانات المنشأة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفي حالة تعويض المنشأة عن كافة عمالتها أو قبول طلبات تعويض لها تساوي اجمالي ما تستحقه من تعويض حسب بيانات وزارة الموارد البشرية، عاته تظهر الرسالة:
(عفواً لا يمكنك اختيار عمالة إضافية أو تقديم طلبات إضافية، لتجاوزك قيمة ما دمعنه من زيادة عن المقابل المالي).
٢٢- يجب إرفاق شهادة تصفية العمالة في حالة كانت حالة العقد منتهي.
٢٣- يتم احتساب عدد العمالة المرتبطين فعليا بالمشروع بناء على رقم الإقامة.
٢٤- كافة بيانات العمالة مصادق عليها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومستحقة للتعويض حسب عدد الأيام في رخصة العامل.